

أمر عدد 785 لسنة 2003 مؤرخ في 31 مارس 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية وبالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المواد الصالحة للفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعرّيف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية عند توريد المواد المضمنة بالقائمة "أ" الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - يخفض الأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10% عند التوريد أو الاقتناء محليا بالنسبة إلى المواد المضمنة بالقائمة "ب" الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 3 - يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمواد المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمواد المذكورة في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد.

الفصل 4 - تطبق أحكام هذا الأمر بداية من أوّل جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2003.

زين العابدين بن علي